



الجامعة الإسلامية بمينيسوتا أمريكا
Islamic University Of Minnesota

البكالوريوس





أولاً : شروط قبول الطلاب المستجدين لمرحلة البكالوريوس

- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- أن لا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة تنخضية يراها مجلس الجامعة.
- أن لا يكون مفصولاً من الجامعة الإسلامية بمينيسوتا أو أحد فروعها، أو أي جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.





تعليمات منح درجة البكالوريوس

تعريفات

الجامعة:

الجامعة الإسلامية بمينيسوتا والفروع التابعة لها.

السنة الدراسية:

فصلان دراسيان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن أربعة عتتر أسبوعاً تدرس على خلالها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن مدة الفصل الدراسي، ولا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

الدورة الصيفية:

هي دورة مكثفة تعقدتها الجامعة الإسلامية بمينيسوتا خلال الفصل الدراسي الصيفي، تحتسب المواد فيها بـ 12 ساعة معتمدة أو أربع مقررات دراسية إذا حضرها الطالب واجتاز فيها الاختبار بنجاح.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرية، والتي تتشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.





◆ الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقاً لعدد السنوات أو المستويات الدراسية المحددة في الخطة الدراسية لذلك البرنامج.

المقرر الدراسي:

◆ مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر: رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

◆ المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

العبد الدراسي:

◆ مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ولا يجوز أن يقل العبد لأي مقرر دراسي عن ساعتين معتمدتين.

الإذار الأكاديمي:

◆ الإبتعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن (2.00) من (5.00).

درجة الأعمال الفصلية:

◆ الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنتشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

◆ اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.





درجة الاختبار النهائي:

◆ الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي
للفصل الدراسي.

فترة الاختبارات النهائية:

◆ مدة زمنية يحدد بدايتها ونهايتها مجلس الجامعة لكل فصل دراسي.
الدرجة النهائية:

◆ مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل
مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.
التقدير:

◆ وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها
الطالب في أي مقرر.
المعدل الفصلي:

◆ حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع
الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي،
وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه
في كل مقرر درسه الطالب.
المعدل التراكمي:

◆ حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع
المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات
المقررة لتلك المقررات.
التقدير العام:

◆ وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.





◆ برنامج متكامل من المقررات التي تُعدّ الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً، ومهارياً لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص محدد.

متطلبات الجامعة:

مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس.

متطلبات الكلية:

مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الكلية.

متطلبات البرنامج:

◆ مقررات إجبارية معينة لعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة يدرسها جميع طلبة البرنامج.

المقررات الاختيارية:

◆ مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

المقررات المساعدة:

◆ مقررات إجبارية يدرسها طلبة برنامج من قسم أو برنامج آخر وتعتبر ضمن المقررات الإجبارية للبرنامج.

المقررات الحرة:

◆ مقررات اختيارية حرة متاحة على مستوى الجامعة ضمن برامجها الدراسية المطروحة وتتراوح عدد وحداتها الدراسية المعتمدة من 4 إلى 6 وحدات معتمدة.





تعليمات منح درجة البكالوريوس

المادة (1):

تتبع الجامعة نظام التعليم الحر الذي يتيح للطالب فرصة لدراسة المساقات المطلوبة للتخصص، وفي الوقت ذاته دراسة مساقات أخرى من خارج حقل تخصصه تنمية لثقافته وتلبية لميولاته التخصصية، وذلك ضمن نظام الساعات المعتمدة.

المادة (2):

تعتمد الجامعة في الدراسة نظام المستويات، وهو نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة (3):

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس للطالب الذي يحمل عبئاً دراسياً عادياً هي ثمانية فصول دراسية أو أربع سنوات دراسية في جميع الكليات.

المادة (4):

لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس عن ست سنوات دراسية أو اثني عشر فصلاً دراسياً. وإذا لم يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات تخرجه بنهاية المدة القصوى يعطى فصلاً دراسياً واحداً فقط.





المادة (5):

عدد الساعات المعتمدة لبرنامج البكالوريوس هي (120 ساعة معتمدة)، وتصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة (6):

مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعاً بما فيها فترة الامتحانات، ومدة الفصل الدراسي الصيفي ثمانية أسابيع بما فيها فترة الامتحانات.

المادة (7):

يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن المحاضرة الأسبوعية لمدة ستة عشر أسبوعاً هي ساعة معتمدة. وأما التطبيق العملي فيجري تقويم الساعة المعتمدة فيه لساعتين تطبيقيتين.

المادة (8):

تعقد الجامعة خلال العطلة الصيفية، وحسب الإمكانيات المتوفرة، دورة صيفية مكثفة بحيث يتم احتسابها للطلاب المنتظمين فيها بـ(12 ساعة معتمدة) بعد أن يجتازوا الاختبار المحدد لها.

المادة (9):

يقبل الطالب في التخصص مباشرةً عند التحاقه بالجامعة.

المادة (10):

يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً لخطة الدراسية التي أقرها مجلس الجامعة، ويعد منهيماً لمتطلبات المستوى الدراسي أو السنة





الدراسية، إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى أو السنة
الدراسية، أو ما يعادلها من ساعات دراسية معتمدة.

المادة (11):

يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل
لنيل درجة البكالوريوس (12 ساعة معتمدة) للفصل الدراسي والحد
الأعلى (24 ساعة معتمدة).

يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في
الفصل الصيفي (6 ساعات)، والحد الأعلى (12 ساعة)، ويجوز في
حالات استثنائية أن يصل عدد الساعات إلى (15 ساعة) للفصل الصيفي
بناء على تنسيب المرئىء الأكاديمي وموافقة رئيس القسم
المختص في إحدى الحالتين:

1. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (جيد جداً).
2. أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (15 ساعة
معتمدة) على الأكثر في الفصل الصيفي الذي سيتخرج في
نهايته.

المادة (12):

يسمح للطالب بالتسجيل لعدد يقل عن الحد الأدنى من الساعات
المعتمدة أو بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل
عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات في حالات مبررة
بتنسيب من المرئىء الأكاديمي وموافقة لجنة الإرتقاء والتوجيه في
الكلية.





المادة (13):

وفقاً لما ورد في المادتين (11, 12) تُعلم جهة الموافقة عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً.

المادة (14):

لا يجوز أن يزيد العبء الدراسي في الفصل الصيفي للطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس عن (12 ساعة) معتمدة. وللخروج عن 15 ساعة معتمدة.

المادة (15):

لغرض احتساب الفصل الصيفي معادلاً لنصف فصل دراسي يجب أن لا يقل العبء الدراسي للطالب فيه عن ست ساعات معتمدة.

المادة (16):

قواعد التسجيل والحذف والإضافة لمرحلة البكالوريوس:

- (1) الحد الأدنى من العبء الدراسي للفصل الرئيس هو (12) وحدة دراسية والحد الأعلى له (24) وحدة دراسية.
- (2) مع مراعاة ما ورد في المادة (11) الحد الأعلى من العبء الدراسي للفصل الصيفي هو (12) وحدة دراسية.
- (3) الطلاب الذين استكملوا دراسة مستوى كاملاً بنجاح يتم تسجيل المستوى التالي لهم وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
- (4) الطلاب الذين لم يستكملوا دراسة المستوى كاملاً يسجل لهم ما يضمن الحد الأدنى من العبء الدراسي على الأقل، ويمكن للطالب استكمال التسجيل بالحذف والإضافة حسب متطلبات كل مقرر وبدون تعارض.





(5) يجوز للكلية في حالة الضرورة إضافة مقرر واحد زيادة عن الحد الأعلى للعبء الدراسي.

(6) يجوز للكلية السماح للطالب قبل تخرجه بإعادة دراسة أي مقرر بغية رفع معدله، وفي حالة رسوب الطالب في المقرر المعاد دراسته، لا يلزم بإعادة دراسته مرة أخرى، وتحسب جميع التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي وضمن معدله التراكمي.

المادة (17):

لا يجوز أن يسجل الطالب في مساق له متطلب سابق دون أن يكون قد درس بنجاح ذلك المتطلب، ويمكن السماح للطالب بدراسة المساق ومتطلبه السابق متزامنا إذا كان الطالب خريجا أو درس المتطلب السابق ورسب فيه (نتريطة ان لا يكون محروما في المساق) وذلك بناء على توصية من مجلس القسم المتخصص .

المادة (18):

لا يجوز للطالب التسجيل في المساق نفسه أكثر من ثلاث مرّات (تسجيل لأول مرة وإعادة لمرتين بعد ذلك) سوا بسبب الرسوب أو من أجل رفع المعدل، وذلك باستثناء المرات التي ينسحب فيها الطالب رسمياً من المساق ويحصل فيه على علامة "منسحب" (W). وتحسب الساعات المعتمدة للمساق المعاد مرة واحدة فقط، وتدخّل في سجل الطالب وفي معدله التراكمي العلامة الأعلى.





المادة (19):

الانسحاب من مساق:

❖ (19/أ) الانسحاب من مساق أو أكثر هو إجراء رسمي يجب أن يستكمله الطالب وفق الإجراءات المحددة لذلك، مع مراعاة الحصول على الموافقات المطلوبة للانسحاب بموجب هذه الأنظمة، ومراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، وإلا أُعتبر مستنكفاً⁽¹⁾ فيحصل على علامة "منسحب برسوب"⁽²⁾ (WF) .

❖ (19/ب): يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل لها، وإضافة مساقات جديدة خلال أسبوعين من بداية الدراسة في الفصلين الأول والثاني، وخلال أسبوع من بداية الدراسة في الفصل الصيفي ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

❖ (19/ج): مع مراعاة ما ورد "في الفقرة ب" من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بداية الدراسة في الفصلين الأول والثاني وخلال الأسبوعين الأولين من بداية الدراسة في الفصل الصيفي، وفي هذه الحالات يثبت المساق في سجل الطالب ويثبت إزائه ملاحظة "منسحب"، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعدّ ملتزماً بالمساق ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لهذا الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به، وفق هذه التعليمات إلا بتنسيب من المرشد الأكاديمي وموافقة وحدة الشؤون التعليمية.

⁽¹⁾ يعتبر الطالب مستنكفاً إذا تغيب عن المساق أكثر من الحد الأقصى المسموح به، ولم يراجع مدرس المادة بهذا الشأن أو لم ينسحب رسمياً من المساق لدى دائرة التسجيل والقبول.

⁽²⁾ تدخل في سجله الأكاديمي وفي معدله التراكمي كعلامة 50%.





❖ (19/د) يتم الانسحاب خلال المدة المقررة في "الفقرة ب" من هذه المادة على النماذج الخاصة التي يجب تسليمها إلى عمادة القبول والتسجيل بعد موافقة وحدة الشؤون التعليمية.

❖ (19/هـ) الانسحاب بعد الأسبوع الثاني عتبر من بدو الدراسة:

❖ (1) إذا انسحب الطالب من مساق خلال هذه الفترة فإن المساق يظهر في سجله الأكاديمي بعلامة "منسحب برسوب(WF)".

❖ (2) لا يعتبر الطالب منسحباً من مساق معين إذا سُمح له بتأجيل إتمام متطلبات إنهاء ذلك المساق، حيث يعطى علامة "غير مكتمل(إ)" إلى حين استكمال المتطلبات، وفق التعليمات الخاصة بذلك من وحدة شؤون الطلاب.

❖ المادة (20)

❖ الانسحاب من فصل دراسي:

❖ يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي دون أن يعد راسباً، ويرصد له تقدير (ع) في المقررات المسجلة له، وتحسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة الزمنية لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفقاً لما يلي:

❖ (20-أ) أن يقدم طلب اعتذار لعميد الكلية عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي قبل موعد الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل للفصل الدراسي، وأسبوعين للفصل الصيفي.

❖ (20-ب): أن لا يتجاوز عدد مرات الاعتذار ثلاث مرات طيلة بقائه في الجامعة (ولا يحسب الفصل الصيفي ضمن عدد مرات الاعتذار).

❖ (20-ج): أن لا يكون الاعتذار عن ثلاثة فصول متتالية.





التأجيل والانقطاع عن الدراسة:

❖ (أ/21): يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

❖ (ب/21) على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل إلى عميد كليته قبل خمسة أسابيع من الاختبارات النهائية، بشرط أن لا يقل معدله عن جيد أو ما يعادله، ويبلغ العميد قراره إلى عميد القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلبة، ورئيس القسم المتخصص ووحدة الشؤون التعليمية.

❖ (ب/21): لا يحتسب الاعتذار عن الدراسة في الفصل الصيفي ضمن عدد المرات التي يحق للطالب الاعتذار فيها عن دراسة الفصل الدراسي (3 مرات) ، ولكن الاعتذار عن مقرر في الفصل الصيفي يحتسب ضمن العدد المسموح للطالب بالاعتذار عنها.

❖ (ج/21) إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل القصوى المسموح بها يفقد مقعده في الجامعة ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بها بصفته طالبا مستجداً وتطبق عليه أنظمة القبول المعمول بها في الجامعة.

❖ (د/21): لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها بناء على طلبه إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على





دراسته في الجامعة، وفي الحالات الاستثنائية يحال الأمر لمجلس الكلية للبت فيه ويبلغ عميد القبول والتسجيل بذلك خطياً.

﴿21/هـ﴾: إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون أن يكون معذوراً أو مؤجلاً يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل.

المادة (22):

الانسحاب من الجامعة:

- (1) على الطالب الذي يرغب بالانسحاب رسمياً من الجامعة أن يقوم بتقديم الطلب الخاص بالانسحاب لدى دائرة التسجيل والقبول، والحصول على موافقة من رئيس دائرته والعميد المعني وإتمام الإجراءات القانونية المحددة في طلب الانسحاب، وإذا لم يفعل ذلك يعطى علامة "منسحب برسوب (WF)" في جميع المساقات التي سجل لها لذلك الفصل، بغض النظر عن الفترة التي داوم فيها من الفصل الدراسي.
- (2) تسري التعليمات الآتية على الطلبة الذين ينسحبون رسمياً من الجامعة:

(أ) الانسحاب أثناء فترة تعديل التسجيل:

إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة في هذه الفترة، فإن اسمه لا يظهر في سجلات الجامعة لذلك الفصل الدراسي.





(ب) الانسحاب بعد فترة تعديل التسجيل، وقبل نهاية الأسبوع الثاني
عنتر من بدى التدريس:

إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة خلال هذه الفترة، فإن
جميع المساقات تظهر في سجله الأكاديمي بعلامة
"منسحب (W)".

(3) لا يسمح للطالب الانسحاب من الجامعة بعد الأسبوع الثاني

عنتر، وإذا انقطع عن الدراسة، بغض النظر عن الفترة التي داوم
فيها من الفصل الدراسي، فإن المساقات التي كان مسجلاً لها
تظهر في سجله الأكاديمي باعتبارها "منسحب برسوب (WF)".

(4) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، إذا رغب

طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على
النموذج المقرر إلى عمادة القبول والتسجيل وفي هذه الحالة
تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويطوى
قيده فيها، وإذا رغب بالالتحاق بالجامعة بعد انقطاعه مدة لا
تتجاوز 4 فصول دراسية وهو الحد الأعلى للتأجيل يتقدم بطلب
جديد ويعود إلى الكلية نفسها التي انسحب منها ويحتفظ
بسجله الأكاديمي وفق الخطة المعمول بها عند عودته
لدراسة وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة
ضمن الحدين الأقصى والأدنى لسنوات التخرج.

(5) في جميع الفقرات السابقة المندرجة تحت هذه المادة، لا

يُعضى الطالب المنسحب من التزاماته المالية للجامعة.





المادة (23):

إعادة القيد

(أ/23): يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكتيته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفقاً للضوابط التالية:

(أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.

(ب) أن يوافق مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل على إعادة قيد الطالب.

(ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

(د) أن لا يكون حاصلأ على إنذار أكاديمي.

(هـ) أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن 25% من متطلبات التخرج.

(و) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

(ب/23) تسري ضوابط هذه المادة على الطالب المنسحب.

المادة (24):

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيد ملفي من تاريخ إعادة القيد.





◆ (أ/24): تشترط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والمناقشات والحصص العملية التي يسجل فيها الطالب ويعتمد في إثبات الحضور والغياب الكنتف الذي على مدرس المساق الاحتفاظ به لذلك الغرض بالتنسيق مع مساعد المادة أو المنسق المعين من الإدارة.

◆ (ب/24): يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي لمقرر دراسي إذا تجاوزت نسبة غيابه (25%) من المحاضرات لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدُّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت درجته في الأعمال الفصلية، ويرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN).

◆ (ج/24) يجوز لمجلس الكلية -استثناءً- رفع الحرمان والسماح بدخول الاختبار، بتريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، على أن لا تقل نسبة الحضور عن 50% من المحاضرات لكل مقرر.

◆ (د/24) في جميع حالات الغياب يكون الطالب مسؤولاً عما فاتته من مواد وإعلانات صدرت أثناء غيابه.

◆ (هـ/24) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب/24) يكون عذر الغياب أو التأخر مقبولاً فقط في الحالتين الآتيتين:

◆ (أ) الحالات الصحية: إذا تغيب الطالب أو تأخر بسبب المرض بموجب تقرير طبي.

◆ (ب) الطوارئ: إذا تغيب الطالب أو تأخر بسبب قهري بتريطة تقديم الوثائق والبيانات لإثبات الطارئ، ويتم اعتماده من مجلس الكلية.

◆ (ج/24) يقوم رؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية وعميد القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام هذه المادة، ويثبت على برامج الطلبة أسماء المساقات التي حُرِّم الطالب من التقدُّم لامتحان النهائي لها قبل عقده.





الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (25):

(أ/25): يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مساق من مئة، على أن يبين في سجل العلامات عدد الساعات المعتمدة للمساق.

(ب/25): العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.

(ج/25): يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة في نهاية الفصل، ويكون تناملاً لمقرر المساق، ويخصص له (60%) من العلامات الإجمالية للمساق، ويمكن أن تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات تنفوية أو تكليفات أو بحوث، بحيث لا يلغى ذلك درجات درجات أعمال السنة.

(د/25) يخصص لدرجات أعمال السنة 40 درجة من الدرجة الكلية، وتحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالشكل التالي:

(أ) الحضور والمنتاركات والاختبارات التنفوية أو البحوث والتكليفات والمخلصات.

(ب) مع مراعاة ما ورد في المادة (24/أ)، ترصد للطالب درجات أعمال السنة في سجله الأكاديمي ويحرم من الاختبار النهائي إذا تجاوزت نسبة غيابه 25%.





المادة (26):

يقوم مدرس المساق بإرسال نموذج من أسئلة الاختبار النهائي للمساق ونموذج آخر للإجابة إلى رئاسة القسم قبل موعد الاختبارات النهائية بفترة أيام على الأقل.

المادة (27):

على رئاسة القسم أن تسلم نسخة من الأسئلة والإجابات للمسابقات إلى قسم الكترول قبل موعد الاختبارات بأسبوع على الأقل.

المادة (28):

مدرس المساق مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمساقه، وعن نقل العلامات إلى الكتتوف بتتكل صحیح ونهائي، وعن تسليمها موقعة ومؤرخة إلى قسم الكترول.

المادة (29):

لا يجوز تعديل العلامة النهائية للطالب في مساق بعد إعلان النتائج النهائية، وإذا حصل اعتراض على علامة ما خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج يتقدم الطالب باعتراضه إلى رئاسة القسم الخاص به.

المادة (30):

يلزم قسم الكترول بوضع ضوابط محددة وصارمة تمنع الغش في الاختبار، وفق ما يراه مناسباً.

المادة (31):

إذا قام الطالب بإحداث ضجيج أثناء الاختبار يوجه له إنذار في المرة الأولى، فإذا تكرر ذلك منه تُلغى استمارة الاختبار الخاصة به.





المادة (32):

إذا ثبت غش الطالب في الاختبار يلغى اختباره في ذلك المقرر، وتضم جميع المستندات المثبتة مع نسخة من المحضر إلى ملفه، فإن تكرر منه ذلك ألغى اختباره في جميع المقررات التي يدرسها في ذلك الفصل.

المادة (33):

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة (34):

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً قبل موعد اختبارات الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة (35):

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل لأي عذر يعتبر راسباً في المقرر ويوضع له علامة راسب (هـ) في ذلك المقرر، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.





المادة (36):

إذا لم يتم الطالب المتطلبات النهائية لمساق ما أو تغيب عن الامتحان النهائي ، وكان ذلك في كلتا الحالتين يعذر يقبله مدرس المساق تسجل ملاحظة "غير مكتمل" إذا ذلك المساق، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها "10 أيام" من نهاية الفصل الذي درس فيه ذلك المساق و "5 أيام" من نهاية الفصل الصيفي، وإلا اعتبر راسباً في ذلك المساق واعتمد له درجات أعمال السنة التي حصل عليها فقط.

المادة (37):

الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هي 60%.

المادة (38):

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة (39):

المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل. والمعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في الفصول المختلفة حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.





المادة (40):

يُجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.

المادة (41):

يحسب المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة (42):

التخرج:

(أ/42): يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على أن لا يقل معدله التراكمي عن مقبول (2.00 من 5.00) أو 60%.

(ب/42): يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للطلاب بناء على مذكرة التخرج التي ترفع من عمادة القبول والتسجيل، وترفع بعد ذلك مصدقات تخرج لطلاب الذين ينهون متطلبات التخرج، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.

(ج/42): يجوز لمجلس كلية الطالب بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

(د/42) تختص عمادة القبول والتسجيل بإصدار وثائق الطلاب.





تقديرات المواد

المادة (43):

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في المقررات الدراسية كما يلي:

النقاط	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المئوية
5.00	A+	أ ⁺ EXCEPTIONAL	ممتاز مرتفع 100- 95
4.75	A	أ EXCELLENT	ممتاز 94- 90
4.50	B+	ب ⁺ SUPERIOR	جيد جداً مرتفع 89- 85
4.00	B	ب VERY GOOD	جيد جداً 84- 80
3.50	C+	ج ⁺ ABOVE AVERAGE	جيد مرتفع 79- 75
3.00	C	ج GOOD	جيد 74- 70
2.50	D+	د ⁺ HIGH- PASS	مقبول مرتفع 69- 65
2.00	D	د PASS	مقبول 65- 60
1.00	F	هـ FIAL	راسب أقل من 60
-	IP	م IN-PROGRESS	مستمر -
-	IC	ل IN-COMPLETE	غير مكتمل -
1	DN	ح DENILE	محروم -
-	W	ع WITHDRAW	منحسب بعذر -





المادة (44):

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كآلاتي:

(أ) (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 90%.

(ب) (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى 4.50 أو من 89-80%.

(ج) (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى 3.75 من 5.00، أو 79-70%.

(د) (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى 2.75 من 5.00 أو من 69-60%.

المادة (45):

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) أو 96-100% عند التخرج. ويتشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى ما يلي:

(أ) أن لا يكون الطالب قد رسب في أي من مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

(ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

(ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا ما لا يقل عن 50% من متطلبات التخرج.





مثال لحساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي

الفصل الأول

رمز المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المثوية	رمز التقدير	وزن التقدير	النقاط
M.F. 405	2	85	ب+	4.50	9.00
M.F. 410	3	70	ج	3.00	9.00
M.F. 415	3	92	أ	4.75	14.25
M.F. 420	4	80	ب	4.00	16.00
المجموع	12				48.25

معدل الفصل الأول = مجموع النقاط 48.25 / مجموع الوحدات (12) = 4.02

الفصل الثاني

رمز المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المثوية	رمز التقدير	وزن التقدير	النقاط
M.F. 430	2	96	أ+	5.00	10
M.F. 435	3	83	ب	4.00	12
M.F. 440	4	71	ج	3.00	12
M.F. 445	3	81	ب	4.00	12
المجموع	12				46

معدل الفصل الثاني: 12/46 = 3.83

المعدل التراكمي = مجموع النقاط (46+48.25) / مجموع الوحدات (12+12) = 3.93





الإذار الأكاديمي والفصل من الجامعة

المادة (46)

أ/32: لا ينذر الطالب في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة وتحسب علاماته في ذلك لأغراض الإذار في فصول لاحقة.

ب/32: ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من 2.00 أو 60% في جميع المساقات التي درسها عند نهاية اي فصل عادي.

المادة (47):

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً لما ورد في المادة (42/أ).

ب) إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال المدة التي أتاحها له مجلس الجامعة وفقاً لما ورد في المادة (4) من هذا الدليل.

ج) يفصل الطالب من الجامعة إذا رسب في جميع المساقات التي درسها في فصلين متتابعين بعد الفصل الأول من التحاقه في الجامعة.

د) إذا اتضح عدم جدية الطالب بتعمده الرسوب ونحوه جاز لمجلس الكلية طي قيده.

د) يستثنى من الفصل الأكاديمي بكل أنواعه الطالب الذي أتم بنجاح 75% على الأقل من مجموع الساعات المطلوبة للتخرج.

هـ) لا يجوز للطالب المفصول من الجامعة أكاديمياً أن يلتحق بها ثانية.





المادة (48):

إعادة دراسة المساقات

(أ/48) مع مراعاة ما ورد في المادة (18) من هذا الدليل، إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي العام.

(ب/48): في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما بسبب رسوبه فيه أو لأي سبب آخر فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط وتحسب للطالب العلامة الأعلى.

المادة (49):

التحويل:

التحويل من الجامعات الأخرى إلى الجامعة الإسلامية بمينيسوتا:

(أ/49): يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا خلال الفترة المعلنة في التقويم الجامعي.

(ب/49): إذا رغب الطالب في التحويل من جامعة أخرى إلى الجامعة الإسلامية بمينيسوتا فلا بد من توافر الشروط الآتية:

(أ) أن يستوفي الطالب بتروط القبول في الجامعة.

(ب) أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة معترفاً بها.

(ج) أن لا يقل معدله التراكمي عن جيد أو ما يعادله.





❖ (د) أن لا يكون واقعا تحت الإنذار الأكاديمي أو السلوكي أو يكون مفصلاً من الجامعة التي يرغب بالانتقال منها.

❖ (هـ) أن يكون قد أمضى على الأقل فصلين دراسيين، واكتب على الأقل (24) وحدة دراسية في الكلية المحول منها.

❖ (و) أن يد رس ما لا يقل عن (50%) من متطلبات التخرج في الكلية المحول إليها.

❖ (ز) أن يكون طالب التحويل محولاً إلى كلية أحد التخصصات المماثلة أو المتشابهة للتخصصات الموجودة في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا.

❖ (ح) أن يكون المساق الذي درسه الطالب معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل وعدد وحداته الدراسية عن وحدات المساق المراد معادلته في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا.

❖ (ط) تلتزم الكلية بإتمام إجراءات المعادلة وفق الشروط المذكورة في هذه المادة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب المستفوع بأصل السجل الأكاديمي ووصف المقرر المعتمد.

❖ (ي) تثبت في السجل الأكاديمي بيانات المساقات التي عودلت له ويقتل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مساق دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي.

❖ (ك) يحسب للطالب فصل دراسي عن كل 12 ساعة معتمدة احتسبت له في دراسته السابقة.





المادة (50):

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة:

(50/أ): إذا رغب الطالب في التحويل من كليته إلى كلية أخرى داخل الجامعة فلا بد من توافر الشروط الآتية:

(أ) أن لا يزيد ما درسه الطالب في الكلية التي يرغب التحويل منها عن فصلين دراسيين.

(ب) أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن جيد جداً.

(ج) أن لا يكون في سجله الأكاديمي أي عقوبات تأديبية.

(د) أن يتقدم بطلب التحويل إلى عميد القبول والتسجيل في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي.

(د) أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط.

(50/ب) تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويتضمن ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.





المادة (51):

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

51(أ): يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.

51(ب): يشترط أن يكون الطالب قد أمضى فصل دراسي على الأقل واكتسب 12 وحدة دراسية على الأقل في القسم المحول منه.

51(ج): إذا انتقل طالب من برنامج إلى آخر في الكلية نفسها أو كلية أخرى تطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه والمعمول بها سنة انتقاله للبرنامج.

51(د) وتحسب للطالب جميع المساقات التي تدخل ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه أو التي تكون معادلة لمساقات في خطة ذلك البرنامج وتتم المعادلة بتوصية من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية.

51(هـ) تحسب للطالب الراغب في التحويل جميع المساقات التي درسها من متطلبات الجامعة إضافة إلى المساقات الحرة ويقرر القسم المنتقل إليه الطالب معادلة المساقات وتسقط من سجله الأكاديمي جميع المساقات التي لا تدخل ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الجديد سواء أكان ناجحاً أم راسباً في هذه المساقات.

51(و) يحسب للطالب فصل دراسي عن كل 12 ساعة معتمدة احتسبت له، ويقوم القسم المنتقل إليه الطالب بإعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً.

51(ز) : في جميع الحالات السابقة المنصوص عليها في هذه المادة يدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب جميع المساقات التي حسبت له وتطبق عليه أحكام الإنذار الأكاديمي والفصل، ويبدأ الإنذار للطالب بعد مرور فصل عليه في الكلية المنقول إليها.





المادة (52):

معادلة المقررات

لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة يتشترط الآتي:

(أ) أن يكون الطالب قد درس في جامعة معترفاً بها.

(ب) تقدم المعادلة للكلية بعد أن يمضي الطالب فصلاً كاملاً على الأقل.

(ج) أن لا يقل تقدير المقرر المراد معادلته عن جيد.

(د) ترسل الكلية خطاباً رسمياً للجهة المعنية للاستفسار عن حالة تنهاده الطالب، فإذا ثبت أنها مزورة يفصل من الكلية دون استرداد لأي مبلغ دفعه.





متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (53):

تمنح الجامعة درجة البكالوريوس للطلاب بعد إتمام المتطلبات الآتية:

(أ/53): النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة لبرنامج التخصص.

(ب/53): الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن جيد أو ما يعادله في جميع المساقات التي درسها.

(ج/53): قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز الحد الأقصى، حسب ما ورد في المادة (3)، والمادة (4) من هذا الدليل.

(د/53): إتمام دراسة ما لا يقل عن 50 % من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج للطلاب المنتقل من جامعة أخرى إلى الجامعة الإسلامية بمينيسوتا.

المادة (54):

الطالب الزائر

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات من خارج قسمه أو كليته التي ينتمي إليها، دون تحويله إليها.





❖ (54/أ): يجوز أن يدرس الطالب الزائر بعض المقررات الدراسية من خارج قسمه وفقاً للضوابط التالية:

❖ (أ) أن يتقدم بطلب دراسة المقرر الذي يرغب بحضوره كزائر إلى المرشد الأكاديمي في القسم.

❖ (ب) يتتربط موافقة أستاذ المقرر على انضمامه إلى الطلاب المسجلين في هذا المقرر.

❖ (ج) أن لا يكون قد وصل إلى الحد الأقصى من المساقات المسموح له التسجيل فيها في الفصل الدراسي.

❖ (د) أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب مكافئاً أو متناهيماً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج في قسمه.

❖ (54/ب): مع مراعاة جميع الفقرات التي وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمكن أن يعادل للطالب الزائر المقرر الذي درسه ويثبت في سجله الأكاديمي وفقاً للضوابط التالية:

❖ (أ) أن لا يكون قد درس هذا المقرر سابقاً في قسمه.

❖ (ب) أن يحضر جميع المحاضرات ويدخل في الاختبار النهائي للمادة.

❖ (ج) أن يثبت اسمه لدى عمادة القبول والتسجيل في المساق الذي يرغب التسجيل فيه كزائر.

❖ (د) في حال عدم التقيد بما ورد في هذه المادة (أ/ب) يقيد الطالب في كتيف المقرر كـ "طالب زائر" ولا يحق له المطالبة بمعادلة المساق الذي قام بدراسته.





تعريفات إضافية

تقدير غير مكتمل:

◆ تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر:

◆ تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

الطالب المنتظم:

◆ الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي.

الطالب المحول:

◆ الطالب الذي يقبل تحويله من جامعة أو كلية لأخرى أو من تخصص لآخر.

الطالب الزائر:

◆ طالب الجامعة الذي يدرس في أحد فروع الجامعة، ويدرس في فرع آخر، أو يسجل في بعض المساقات من خارج قسمه أو كليته دون تحويله.

الطالب المعتذر:

◆ الطالب الذي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي.





الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراسة فصل دراسي أو أكثر.

الطالب المطوي قيده:

الطالب الذي يتم إيقافه عن الدراسة في الجامعة أو أحد فروعها، لأسباب محددة نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.

الطالب المفصول أكاديمياً:

الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله نتيجةً لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو بكلا السببين معاً.

الطالب المفصول تأديبياً:

الطالب الذي يتم فصله نهائياً من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه لائحة تأديب الطلاب.

الطالب المنسحب:

الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجهِ الدراسي.

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويتضمن المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام.





الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، و قد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقرر أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الساعات الدراسية.

المتطلب المصاحب:

الشرط الذي يلزم تحقيقه بالتزامن مع تسجيل مقرر، و قد يتضمن الشرط تسجيل الطالب لمقرر أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الساعات الدراسية.

تقدير محروم:

تقدير يرصد للطالب الذي لا يسمح له بدخول الاختبار النهائي لمقرر نتيجةً لتجاوز نسبة غيابه فيه النسبة التي حددها مجلس الجامعة و يرمز له بالرمز (ح) أو (DN).

المعادلة:

إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقرر ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، في حال نجاحه في مقرر آخر درسه داخل الجامعة أو خارجها ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة.

مرتبة الشرف الأولى والثانية:

مرتبة تقديرية تمنح للطالب المتفوق دراسياً الذي استوفى الشروط المحددة التي نصت عليها هذه اللائحة.

